اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142430

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142430) في الدعوى رقم (PC-2022-141891) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (199,623) مائة وتسعة وتسعون ألف وستمائة وثلاثة وعشرون ريال.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (66,541) ستة وستون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال، ليصبح إجمالي قيمة المبالغ المطالب بها مبلغاً وقدره (266,164) مئتان وستة وستون ألف ومائة وأربعة وستون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/24هـ، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/08/12هـ، بقيمة (66,541) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل مختبر الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) تاريخ 1440/8/12هـ متضمناً عدم مطابقتها لثبوت احتوائها

بالتحليل المخبري على مشتقات الخنزير، وتم إشعار المدعى عليها بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنها لم تتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى بمقر الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/04/13هـ، وحضر ممثل الهيئة/ ...، وحضر وكيل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم(...) وتاريخ 1440/09/08هـ، وبسؤاله عما وجه إليه من تهمة من قبل المدعية، أجاب: نعم وردت إرسالية من الجمارك في حين أنه تم الفسح الكلي والفعلي للإرسالية وقمت بالتصرف بها ووردني بعد شهرين اتصال من الجمرك بأنه علي إعادة الإرسالية واتلافها فأخبرتهم بأني سبق وتصرفت بها بناءً على الرسالة، وصادق على أقواله، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستوردة بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليها/ ...، بصفتها مالكة المؤسسة هوية وطنية رقم (...) والتي جاء ملخصها: بإفادة المستأنفة بأنه سبق وأن صدر القرار التنظيمي لضبط التفاوت في قرارات اللجان الجمركية في قضايا التصرف من معالي وزير المالية بالقرار رقم (1830) وتاريخ 10\3\1437هـ، الموجه لمدير عام الجمارك ورؤساء اللجان الجمركية الاستئنافية والمتضمن ما نصه "وفي الحالات التي يكون سبب عدم إجازة الفسح لمخالفة غير جوهرية أو إذا اكتنفت وقائع القضية خطأ من الجهة الحكومية فإنه يمكن اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية) ومنها على سبيل المثال وصول رسالة نصية للمستورد من الجمارك السعودية تنص على الفسح الكلي الفعلي للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 12-08-1440هـ، حيث أوهمت الرسالة المستورد بفسح البضاعة نهائيا وتم التصرف بها بعد هذه الرسالة، حيث دفعت المستأنفة أن تصرفها بالبضاعة نتج إثر الرسالة النصية الموهمة بالفسح الكلي والفعلي، وعليه فالتصرف مخالف لإجراءات جمركية فلا يرقى ويُكيف بأنه تهرباً جمركياً استناداً على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وعليه تطبق الغرامة المخففة عملاً بأحكام المادة (31) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والتي تنص على "أن تُفرض غرامة لا تقل عن 500 ريال ولا تزيد عن 1000 ريال عن المخالفات الجمركية " ومنها الفقرة (6) أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض ونقض القرار الابتدائي فقرة (1)، (2)، (3)الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية كونه مخالفاً لقرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 10\3\1437هـ، وإصدار قرار بعدم الإدانة بالتهرب الجمركي، وإصدار الغرامة المخففة وفق المادة (31)الفقرة (6)من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ،وذلك لمخالفة المستأنفة لإجراءات

جمركية وتصرفها بسبب رسالة نصية تفيد الفسح الكلي والفعلي للبضاعة المستوردة ،(مرفق صورة من الرسالة المذكورة).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/14هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، كما أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،وما ذكره بالرسالة التي أوهمته فما هو إلا محاولة للتنصل من التزاماته وأن هذه الرسالة الواردة له مفادها الفسح وليس تسديد التعهد وأن التعهد مازال قائم ولم يسدد والتسديد مسؤولية صاحب الشأن، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/08/12هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبوت احتوائها بالتحليل المخبري على مشتقات الخنزير ، وبذلك فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين، وتؤثر على مواردهم المالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحبة المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم(...)، على القرار رقم (2/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. حيث تبين لدى اللجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على ملف القضية والمستندات المرفقة أن المستأنفة تصرفت بالإرسالية بناءً على رسالة نصية وردت إليها من قبل الجمارك السعودية تحتوي على (تم الفسح الكلي الفعلي للبيان الجمركي رقم ... بتاريخ 1440/8/12 بمنفذ جمرك ميناء الملك عبد العزيز)، حيث قامت المستوردة بالتصرف بناءً على ما وردها من رسالة ليعد الأمر بمثابة إشعار من الجمرك باكتمال فسح الإرسالية في ظل عدم طعن الهيئة في ردها الوارد على الواقعة محل القرار (بعدم

صحة الرسالة)، ليكون معه تصرف المستوردة بالإرسالية محل الخلاف لا ينطوي على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...